

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

يباح لسوء عشرة الزوجة ويسن إن تركت الصلاة ونحوها ويكره من غير حاجة ويحرم في الحيض ونحوه ويجب على المؤلي بعد التريص قيل : وعلى من يعلم بفجور زوجته ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق وطلاق السكران بمائع ولا يقع ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء ولا ممن أكرهه قادر ظلما بعقوبة أو تهديد له أو لولده يباح لسوء عشرة الزوجة ويسن إن تركت الصلاة ونحوها ويكره من غير حاجة ويحرم في الحيض ونحوه ويجب على المؤلي بعد التريص قيل : وعلى من يعلم بفجور زوجته ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق وطلاق السكران بمائع ولا يقع ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء ولا ممن أكرهه قادر ظلما بعقوبة أو تهديد له أو لولده